



العاصمة
المرسوم

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم ١٩ /

٢٠١٣ - ٢٠١٣

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور .

يرسم ما يلي :

المادة ١ – تستوفي وزارة الصحة رسوماً مالية كبدل للخدمات المقدمة فيها وهي :

١- رسوم منح الوثائق والشهادات الصادرة عن وزارة الصحة وتصديقها.

٢- رسوم اللصافة على الأدوية والتجهيزات والمستلزمات الطبية والسننية.

٣- رسوم دراسة طلبات تسجيل وترخيص المعامل الدوائية والمنشآت الصحية.

٤- رسوم دراسة وتسجيل وترخيص الأدوية والمستحضرات الصيدلانية.

٥- رسوم تسجيل التجهيزات والمستلزمات الطبية لشركة أو منتج.

٦- رسوم ترخيص المنشآت الطبية والصحية (المشافي والمراكز الطبية والسننية

الخاصة ومراكز المعالجة الفيزيائية والمخبرات الطبية ومخابر صناعة

الأسنان ومحال النظارات الطبية والمستودعات الدوائية والمكاتب العلمية

والصيدليات).

المادة ٢ – تحدد الرسوم على الشكل التالي :

الرسم المطلوب	نوع الخدمة	اسم الخدمة	الرقم المتسلسل
٣٠٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق لترخيص مشفى خاص يتضمن الكشف المبدئي		
٣٠٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص مشفى خاص يتضمن الكشف النهائي سعة خمسين سريراً فما دون		
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم ترخيص مشفى خاص يتضمن الكشف النهائي للمشفى التي لا يتجاوز عذر الأسرة فيها مئة وخمسين سريراً.	المشافي الخاصة	١
٨٠٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم ترخيص مشفى خاص يتضمن الكشف النهائي للمشفى التي يكون عذر الأسرة فيها أكثر من مئة وخمسين سريراً.		
١٥٠٠٠ ليرة سورية	هـ- رسم أي تعديل على ترخيص مشفى خاص		
٥٠٠٠ ليرة سورية	و- رسم إعادة تقييم المشفى كل خمس سنوات		
٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص مركز طبي أو سني .	المراكز الخاصة (الطبية أو السننية)	٢
١٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص مركز طبي أو سني		

٥٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم أي تعديل على ترخيص مركز طبي أو سني		
٥٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم تجديد ترخيص مركز طبي أو سني كل خمس سنوات		
٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مخبر للتحاليل الطبية	مخابر التحاليل الطبية	٣
٢٥٠٠ ليرة سورية	ب- رسم أي تعديل على ترخيص مخبر للتحاليل الطبية	مخابر التحاليل الطبية	
٥٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم إذن عمل في مخبر طبي	مخابر صناعة الأسنان	٤
٧٥٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مخبر صناعة أسنان	مخابر صناعة الأسنان	
٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم أي تعديل على ترخيص مخبر صناعة الأسنان	مخابر صناعة الأسنان	
٧٥٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مركز معالجة الفيزيائية	مراكز المعالجة الفيزيائية	٥
٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم أي تعديل على ترخيص مركز معالجة الفيزيائية	مراكز المعالجة الفيزيائية	
٧٥٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص محل للنظارات الطبية	محلات النظارات الطبية	٦
٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم أي تعديل على ترخيص محل للنظارات الطبية	محلات النظارات الطبية	
٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مؤقت لذوي المهن الطبية و الصحية السوريين ومن هم في حكمهم	رسوم مختلفة	٧
١٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص دائم لذوي المهن الطبية و الصحية السوريين ومن هم في حكمهم	رسوم مختلفة	
١٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم ترخيص مؤقت لذوي المهن الطبية أو الصحية العرب والأجانب	رسوم مختلفة	
٠٠ دولار أمريكي	د- رسم تجديد ترخيص مؤقت لذوي المهن الطبية أو الصحية العرب والأجانب سنوياً	رسوم مختلفة	
٥٠٠ ليرة سورية	هـ- رسم تصديق وثيقة صورة طبق الأصل لكل نسخة	رسوم مختلفة	
٢٥٠٠ ليرة سورية	وـ- رسم تصديق وثيقة لخارج القطر لكل وثيقة	رسوم مختلفة	
٢٥٠٠ ليرة سورية	زـ- رسم منح بدل عن ضائع أو تالف	رسوم مختلفة	
٢٥٠٠ ليرة سورية	حـ- رسم منح وثيقة بيان وضع	رسوم مختلفة	
٢٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم ترخيص مستودع دوائي	المستودعات الدوائية	٨
٧٥٠٠ ليرة سورية	ب- رسم تجديد ترخيص مستودع دوائي كل ثلاث سنوات	المستودعات الدوائية	
٥٠٠٠ ليرة سورية	جـ- رسم أي تعديل على ترخيص مستودع دوائي	المستودعات الدوائية	

٥٠٠ ليرة سورية	د- رسم إذن عمل في مستودع أدوية		
٥ ليرة سورية لكل علبة	هـ رسم لصافة دوائية ليزرية على كل منتج دوائي مستورد يسدد من قبل مستودع الأدوية		
٥٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم ترخيص مكتب علمي لشركة دوائية أجنبية		
٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص مكتب علمي لشركة دوائية محلية		
٢٥٠ دولار أمريكي	جـ رسم تجديد ترخيص مكتب علمي لشركة دوائية أجنبية سنويـاً	٩ المكاتب العلمية	
٢٥٠٠ ليرة سورية	دـ رسم تجديد ترخيص مكتب علمي لشركة دوائية دوائية محلية سنويـاً		
٢٥٠ دولار أمريكي	هـ رسم أي تعديل لترخيص مكتب علمي لشركة دوائية أجنبية		
٧٥٠٠ ليرة سورية	وـ رسم أي تعديل لترخيص مكتب علمي لشركة دوائية محلية		
٥٠٠٠ ليرة سورية	زـ رسم إذن بمزاولة أعمال الدعاية الطبية		
٢٥٠٠٠ ليرة سورية	أـ رسم إذن فتح صيدلية	١٠ الصيدليات	
٥٠٠٠ ليرة سورية	بـ رسم إذن إدارة فنية في صيدلية		
٥٠٠٠ ليرة سورية	جـ رسم إذن عمل في صيدلية		
٥٠٠٠ ليرة سورية	دـ رسم أي تعديل لإذن الفتح		
٢٠٠٠٠ دولار أمريكي	أـ رسم دراسة وثائق لتسجيل شركة دوائية غير محلية	١١ الشركات الدولية غير المحلية الكيميائية النباتية - المتممات الغذائية - حليب الرضع دون عمر السنة	
٥٠٠٠ دولار أمريكي	بـ رسم تسجيل شركة دوائية غير محلية		
١٠٠٠ دولار أمريكي	جـ رسم تجديد تسجيل شركة دوائية غير محلية كل ٥ سنوات		
١٠٠٠ دولار أمريكي	أـ رسم دراسة وثائق تسجيل المستحضر الدوائي غير محلي	١٢ المستحضرات الدولية غير المحلية الكيميائية النباتية - حليب الرضع دون عمر السنة	
٢٠٠٠ دولار أمريكي	بـ رسم تسجيل مستحضر دوائي غير محلي		
٢٠٠ دولار أمريكي	جـ رسم أي تعديل على تسجيل مستحضر دوائي غير محلي		
٥٠٠ دولار أمريكي	دـ رسم تجديد تسجيل مستحضر دوائي غير محلي كل ٥ سنوات		
٥٠٠٠ دولار أمريكي	هـ رسم دراسة وثائق لإضافة عيار آخر لمستحضر دوائي غير محلي		
١٠٠٠ دولار أمريكي	وـ رسم تسجيل لإضافة عيار آخر لمستحضر دوائي غير محلي		

١٠٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم دراسة وثائق تسجيل مستحضر متمم غذائي غير محلي	مستحضرات غير محلية للمتّعماً الغذائية	١٣
٢٠٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم تسجيل مستحضر متمم غذائي غير محلي		
١٠٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل مستحضر متمم غذائي غير محلي كل ٥ سنوات		
٢٠٠ دولار أمريكي	د- رسم أي تعديل على تسجيل مستحضر متمم غذائي غير محلي		
١٠٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم دراسة وثائق تسجيل مستحضر صيدلاني غير دوائي	المستحضرات الصيدلانية غير الدوائية (تجيلي - عشبي - اغذية اطفال - مبيدات حشرية) غير محلية	١٤
٢٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم تسجيل مستحضر صيدلاني غير دوائي		
٥٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل مستحضر صيدلاني غير دوائي كل ٥ سنوات		
٢٠٠ دولار أمريكي	د- رسم أي تعديل على مستحضر صيدلاني غير دوائي		
٢٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص معمل محلي يتضمن الكشف المبدئي	المعامل الدوائية المحلية الكيميائية النباتية - المتّعماً الغذائية اغذية الأطفال - و طليب الأطفال دون عمر السنة	١٥
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص معمل دوائي محلي يتضمن الكشف النهائي		
٢٥٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم أي تعديل على ترخيص معمل دوائي		
٥ ليرة سورية لكل علبة	د- رسم لصاقة ليزرية دوائية على كل منتج دوائي يسدد من قبل معمل الأدوية		
٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص منشأة صحية	المنشآت الصحية	١٦
٥٠٠٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص منشأة صحية محلية		
٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم أي تعديل على ترخيص منشأة صحية محلية		
٥٠٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة عقد معمل محلي مع معمل محلي آخر		
١٠٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم دراسة عقد معمل محلي مع معمل غير محلي آخر	عقود المعامل المحلية	١٧
١٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص المستحضر		
٣٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص المستحضر		
٢٥٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم تجديد ترخيص المستحضر كل خمس سنوات		
٥٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم أي تعديل على ترخيص المستحضر	المستحضرات المحلية الدوائية الكيميائية - النباتية - طليب الرضع دون عمر السنة	١٨

٥٠٠٠ ليرة سورية	هـ- رسم دراسة إضافة عيار أو عبوة لمستحضر مرخص		
١٠٠٠ ليرة سورية	و- رسم تسجيل إضافة عيار أو عبوة لمستحضر مرخص		
٢٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص مستحضر متمم غذائي	مستحضر محلي متمم غذائي	١٩
٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص مستحضر متمم غذائي		
٢٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم تجديد ترخيص مستحضر متمم غذائي كل خمس سنوات		
١٥٠٠ ليرة سورية	د- رسم أي تعديل على ترخيص مستحضر متمم غذائي		
١٥٠٠ ليرة سورية	أ- رسم دراسة وثائق ترخيص المستحضر	مستحضر محلي صيدلاني غير دوائي (تجميلي - عشبي - أغذية أطفال - مبيدات خشبية)	٢٠
٣٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم ترخيص المستحضر الصيدلاني غير الدوائي		
٢٥٠٠ ليرة سورية	ج- رسم تجديد ترخيص المستحضر الصيدلاني غير الدوائي كل خمس سنوات		
٥٠٠٠ ليرة سورية	د- رسم أي تعديل على ترخيص مستحضر صيدلاني غير دوائي		
١٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم المصادقة على جدول مخصصات المواد الأولية الداخلة في الصناعة الدوائية للمعامل المحلية		
٢٥٠٠ ليرة سورية	ب- رسم منح شهادات مختلفة (cpp) - شهادة منشأ - شهادة بيع حر - شهادة سعر (لمستحضرات المصنعة محلياً	الرسوم	٢١
٣٠٠٠ ليرة سورية	ج- رسم منح شهادة GxP		
١٥٠٠ ليرة سورية	د- رسم تجديد شهادة GxP كل سنتين		
٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم منح إجازة اتجار بالمواد والأدوية المخدرة - نفسية - مؤثرات عقلية لمستودع دوائي تجدد سنوياً بنفس الرسم.	رسوم المواد والأدوية المخدرة - نفسية -	٢٢
٥٠٠٠ ليرة سورية	ب- رسم منح إجازة استيراد مواد مخدرة - نفسية - مؤثرات عقلية لمعمل دوائي تجدد سنوياً بنفس الرسم.	رسوم المواد والأدوية المخدرة - نفسية -	
١٥٠٠ ليرة سورية	ج- رسم منح إجازة تصدير أدوية مخدرة نفسية - مؤثرات عقلية لمعمل دوائي - تجدد سنوياً بنفس الرسم.	رسوم المواد والأدوية المخدرة - نفسية -	
١٥٠٠ ليرة سورية	د- رسم منح رخصة استيراد أدوية أو مواد مخدرة (محددة) لمستودع دوائي		
١٥٠٠ ليرة سورية	هـ- رسم منح رخصة تصدير أدوية مخدرة (محددة) لمعمل دوائي		
١٥٠٠ ليرة سورية	و- رسم منح رخصة استيراد مادة مخدرة (محددة) لمعمل دوائي		

٢٥٠٠ ليرة سورية	أ- رسم منح إجازة استيراد عامة لمستودع دوائي تجدد سنويًا بنفس الرسم .	رسوم الأدوية	٢٣
٢٥٠٠ ليرة سورية	ب- رسم منح إجازة تصدير عامة لمستودع دوائي تجدد سنويًا بنفس الرسم .		
٥٠٠ ليرة سورية	ج- رسم منح إجازة استيراد مواد كيميائية ذات الصفة الطبية لمعمل دوائي - تجدد سنويًا بنفس الرسم .		
٥٠٠ ليرة سورية	د- رسم منح إجازة تصدير مستحضر جاهز لمعمل دوائي - تجدد سنويًا بنفس الرسم .		
١٠٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم إصدار وثيقة تسجيل لشركة أجنبية	المستهلكات الطبية والكواشف المخبرية (الفئة الأولى)	٤
١٠٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم إصدار وثيقة تسجيل منتج شركة أجنبية		
٥٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل شركة أجنبية كل خمس سنوات .		
٣٠٠ دولار أمريكي	د- رسم تعديل وثيقة تسجيل شركة أجنبية		
٣٠٠ دولار أمريكي	هـ- رسم تعديل وثيقة تسجيل منتج لشركة أجنبية		
٢٥٠٠ ليرة سورية للوثيقة الأولية	و- رسم إصدار وثيقة تسجيل وتجديد منتج محلي الصناعة وثيقة أولية ونهاية تجدد كل ثلاث سنوات بنفس الرسم .		
٠٠٠٠ ليرة سورية للوثيقة النهائية	ز- رسم تعديل وثيقة تسجيل منتج محلي الصناع		
٥٠٠٠ ليرة سورية	أ- رسم إصدار وثيقة تسجيل شركة أجنبية		
١٢٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم إصدار وثيقة تسجيل منتج شركة أجنبية	الأجهزة الطبية وملحقاتها - مستلزمات غسيل الكلية مستلزمات التغذية مستلزمات طب الأسنان - مستلزمات الأدوية - الجراحية - مستلزمات الخياطة - الرقة - الجراحية - مستلزمات تنظيم العمل - مستلزمات طبية	٥
١٢٠٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل شركة أجنبية كل خمس سنوات .		
٦٠٠ دولار أمريكي	د- رسم تعديل وثيقة تسجيل شركة أجنبية		
٣٦٠ دولار أمريكي	هـ- رسم تعديل وثيقة تسجيل منتج لشركة أجنبية		
٣٦٠ دولار أمريكي	و- رسم إصدار وثيقة تسجيل وتجديد منتج محلي الصناعة وثيقة أولية ونهاية تجدد كل ثلاث سنوات بنفس الرسم .		
٢٥٠٠ ل.س. للوثيقة الأولية	ز- رسم تعديل وثيقة تسجيل لمنتج محلي الصناع		
١٠٠٠٠ ليرة سورية للوثيقة النهائية			
٥٠٠ ليرة سورية			

		(الفئة الثانية)	
١٥٠٠ دولار أمريكي	أ- رسم إصدار وثيقة تسجيل شركة أجنبية	مستلزمات القطرة القلبية	٢٦
١٥٠٠ دولار أمريكي	ب- رسم إصدار وثيقة تسجيل منتج لشركة أجنبية	- المستلزمات المعدة للذرع داخل جسم الإنسان -	
٧٥٠ دولار أمريكي	ج- رسم تجديد تسجيل شركة أجنبية كل خمس سنوات	مستلزمات الجراحية العظمية والعصبية	
٤٥٠ دولار أمريكي	د- رسم تعديل وثيقة تسجيل شركة أجنبية	(الفئة الثالثة)	
٤٥٠ دولار أمريكي	هـ رسم تعديل وثيقة تسجيل منتج لشركة أجنبية		
٢٥٠٠ ليرة سورية للأولية	و- رسم إصدار وثيقة تسجيل وتجديد منتج محلي الصنع وثيقة أولية ونهائية تجدد كل ثلاثة سنوات بنفس الرسم .		
١٠٠٠٠ ليرة سورية للنهائية			
٥٠٠٠ ليرة سورية	ز- رسم تعديل وثيقة تسجيل لمنتج محلي الصنع		
١٥٠٠ ليرة سورية لكل فاتورة أو إجازة استيراد	رسم تأشير فواتير أو إجازات الاستيراد لما ورد بالبنود (٢٤-٢٥-٢٦)	رسم	٢٧
لصاق على التجهيزات والمستلزمات الطبية والستينية المشتملة بالبنود ٢٤-٢٥-٢٦			٢٨
المستوردة والمصنعة محلياً تدفع من قبل المستورد والمصنيع تحدد قيمة هذه اللصاقة بقرار من قبل رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة ووزير المالية .			

المادة ٣- تعدل المواد ذات الأرقام (١ - ٤٩ - ٥٢ - ٥٠ - ٥٣) من المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية ليصبح على الشكل الآتي :

المادة ١- أ- يقصد بالتعابير المدرجة أينما وردت في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم

(١٢) لعام ١٩٧٠ ما هو مبين بجانب كل منها

المهن الطبية أو الصحية : هي كل مهنة علمية لها علاقة بصحة الإنسان بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة

الطيب البشري : كل من حاز على شهادة في الطب البشري من إحدى كليات الطب في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

طبيب الأسنان : كل من حاز على شهادة في طب الأسنان من إحدى كليات طب الأسنان في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

الصيدلي : كل من حاز على شهادة في الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة في

الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة

الثانوية العامة أو ما يعادلها

المجاز في العلوم الصحية : كل من حاز على شهادة جامعية في مهنة صحية من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

الممرض الجامعي : كل من حاز على شهادة في التمريض من إحدى كليات التمريض في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

الاختصاصي : كل من حاز على شهادة اختصاص أو شهادة الدراسات العليا (ماجستير دكتوراه) معتمدة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها في إحدى مجالات المهن الطبية أو الصحية بعد حيازته على الشهادة الجامعية الأولى أو ما يعادلها

الممرض : كل من حاز على شهادة في التمريض من إحدى مدارس أو معاهد أو مراكز التمريض المعتمدة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

القابلة : كل من حازت على شهادة في التوليد الطبيعي من مدارس التمريض والقابلة أو المعاهد أو المراكز المعتمدة في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازتها على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

التقني الصحي : كل من حاز على شهادة من معهد تقاني طبي أو صحي في الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها

مساعد ممرض أو ممرضة : كل من حاز على شهادة فنية في مساعدة التمريض من إحدى مدارس التمريض الرسمية في القطر أو ما يعادلها على أن لا تقل المدة الازمة للحصول عليها عن سنة دراسية بعد الشهادة الثانوية العامة

النقابة المختصة : النقابة المهنية المعنية لذوي المهن الطبية أو الصحية

بـ - تحديد المهن الطبية والصحية وشروط مزاولتها و التعليمات الناظمة لها بقرار من وزير الصحة

جـ - يتم استيفاء الرسوم المتوجبة لمزاولة المهن الطبية والصحية المذكورة أعلاه وفق ما هو وارد بالمادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي

ماده ٩ - كل من زاول عملاً من الأعمال المذكورة في المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٠ أن تتوفّر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على رخصة بمزاولة هذا العمل يغلق محله بقرار من وزير الصحة ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة ويعاقب فوق ذلك بالحبس من سنتة إلى ثلاثة سنوات وغرامة بـ ٥٠٠٠ ل.س وتصادر ما فيه من أدوات وتجهيزات ومواد تتعلق بمزاولة المهمة بحكم قضائي مبرم

ماده ٥ - كل من ارتكب أو اشترك في إحدى المخالفات المبينة في الفقرات (أ-ج-د) من المادة (٤) من المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ١٩٧٠ عدا البندين (٩و٥) من الفقرة (أ) والبنود (٥-٩-١٣-١٢-١٠-١٤) من الفقرة (د) جاز إغلاق محل عمله

بمرسوم ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة ويصدر بناء على اقتراح وزير الصحة وبعد الاستئناف برأي المحافظ المختص والنقابة المختص في حال وجودها ومدير الصحة في المحافظة التي يعمل فيها ويعاقب فوق ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتة وبالغرامة من (٨٠٠٠،٥٠٠٠) ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تفرض بموجب القوانين الأخرى.

ويبقى إغلاق محل العمل سارياً حتى صدور الحكم القضائي بحق المخالف وليس له حق المطالبة بأي تعويض عن ذلك مهما كان الحكم .

مادة ٥٢ - مع عدم الإخلال بأحكام العقوبات المفروضة على المخالفين لقانون خدمة الريف يعاقب بالغرامة من (٣٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) ليرة سورية لكل شخص توفرت فيه الشروط القانونية لمزاولة المهنة لكنه مارس عمله قبل حصوله على رخصة قانونية بمزاولته ويجوز لوزير الصحة أن يغلق محل عمله بقرار منه ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة حتى حصوله على الترخيص اللازم.

مادة ٥٣ - كل مخالفة أخرى لأحكام المرسوم التشريعي رقم (١٢) لعام ٩٧٠ تعتبر مخالفة مسلكية يعود أمر النظر فيها إلى المجلس التأديبي أو المركبي للنقابة المختصة في حال وجوده وإلا فيحال المخالف إلى القضاء ويعاقب بغرامة من (٥٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠) ليرة سورية ويمتنع من مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٤ - تعدل المادتان ذوات الأرقام (٧+٦) من القانون رقم (٨) لعام ٢٠٠٨ المتضمن قانون خدمة الريف ليصبحان على الشكل الآتي :

مادة ٦ - أ- يلزم من أنهى خدمة الريف من ذوي المهن الطبية ولمن يرغب بالاستمرار بمزاولة المهنة بالحصول على الترخيص الدائم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء هذه الخدمة.

ب- مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد الواردة في القوانين والأنظمة النافذة يعاقب بغرامة مالية وقدرها (١٠٠٠٠) ليرة سورية كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتستد هذه الغرامة إلى الخزينة العامة للدولة ويحال المخالف إلى المجلس التأديبي أو المركبي للنقابة المختصة.

مادة ٧ - كل من زاول المهنة مخالفًا لأحكام القانون رقم (٨) لعام ٢٠٠٨ يغلق محل عمله بقرار من وزير الصحة ينفذ عن طريق النيابة العامة وتحجز أدواته حجزاً احتياطياً وتسليم إلى وزارة الصحة ويحال إلى القضاء ويعاقب بغرامة من (٣٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) ليرة سورية ولا تعاد إليه المحجوزات قبل صدور قرار القضاء النهائي.

المادة ٥ - تعدل المواد ذوات الأرقام (١١+٨) من القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٥ المتضمن نظام المكاتب العلمية للدعائية الطبية وتعديلها بالقانون رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ ليصبح على الشكل الآتي :

مادة ٨ - تعدل المادة (٨) من القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٥ الخاص بنظام المكاتب العلمية للدعائية الطبية ليصبح على الشكل الآتي :

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من (٣٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠) ليرة سورية كل من يزاول أعمال الدعاية الطبية دون حصوله على إذن فتح مكتب علمي ويغلق المكتب بقرار من الوزير لحين تسوية أوضاعه ينفذ فوراً عن طريق النيابة العامة وتصادر موجوداته بحكم قضائي مبرم.

مادة ١٠ - يحال إلى القضاء ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من (١٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠) ليرة سورية كل من زاول أعمال الدعاية الطبية المنصوص عنها في القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٥ دون أن يكون مسجلاً في سجل مندوبي الدعاية الطبية بوزارة الصحة.

مادة ١١ - كل مخالفة أخرى لأحكام القانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٥ يحال مرتكبها إلى القضاء ويعاقب بغرامة من (١٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠) ليرة سورية أو يمتنع من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦ - تعدل تسمية المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية لتصبح قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمتضمنات الغذائية والمواد الكيماوية ذات الصفة الطبية

المادة ٧ - تعدل المواد ذات الأرقام (٢٥+٢٧+٢٩+٣٠+٣١) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ المتضمن قانون تنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية لتصبح على الشكل الآتي :

مادة ٢٥ - يعاقب كل من خالف أحكام المواد (٤-٥/ب-١٣) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ بالغرامة من (٨٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) ليرة سورية ويغلق المستودع من شهر إلى ثلاثة أشهر بقرار من الوزير ويحال المدير الفني إلى مجلس التأديب في النقابة وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص .

مادة ٢٧ - ينذر أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذاً للمواد (١٤-١٧) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ باستكمال النواقص الفنية خلال مدة شهر قابلة للتمديد مرة واحدة فإذا انقضت المدة ولم تستكمل النواقص يعاقب المخالف بغرامة من (٨٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) ليرة سورية ويغلق المستودع دارياً بقرار من الوزير لمدة لا تقل عن شهر مع مراعاة قانون العمل ولا يسمح بفتح المستودع إلا بعد إزالة المخالفة وفي حال التكرار تضاعف العقوبة ويغلق المستودع ويلغى ترخيصه ولا يتم فتحه إلا بتراخيص جديد وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك .

مادة ٢٨ - يعاقب أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة (٦) من المرسوم التشريعي رقم (٢٤) لعام ٢٠١٠ بالغرامة من (٨٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) ليرة سورية وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويلغى ترخيص المستودع .

مادة ٢٩ - ١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين النافذة يعاقب كل من قام أو اشترك عن قصد بتزوير المنتج الطبي أو الاتجار به بالأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على لا تقل الغرامة عن عشرة ملايين ليرة سورية .

ب- وفي حال تسبب المنتج الطبي المزور بالوفاة أو عاهة دائمة أو أثر على صحة الأشخاص يحكم بالأشغال الشاقة عشرين سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على لا تقل الغرامة عن (١٥٠،٠٠٠) ليرة سورية .

ج- يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة إلى خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة المزورة للعموم على لا تقل عن خمسة ملايين ليرة سورية كل من تدخل عن قصد في تصنيع المنتج الطبي المزور أو تجهيزه أو تعبئته أو تغليفه أو نقله أو الاتجار به أو توزيعه

د- كل من قام أو اشترك بالمخالفات المنصوص عليها في الفقرات (أ - ب) من ذوي المهن الطبية تضاعف عقوبته ويسحب ترخيصه بقرار من الوزير ويمنع من مزاولة المهنة .

مادة ٣٠ - يعاقب كل من قام بالترويج أو الإعلان بالوسائل كافة لمنتج طبي مزور وهو يعلم بأنه مزور بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من (٨٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣١ - يعاقب كل من تاجر بمنتج طبي غير مرخص أو مسجل أصولاً استيراداً أو تصديرأً أو بيعاً أو شراءً دون ترخيص أو دون موافقة الوزارة بالحبس بما لا يزيد على سنة وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المنتج الطبي على ألا تقل عن ٥٠٠٠٠ ليرة سورية.

المادة ٨ - تعدل المواد ذات الأرقام (١٩+٢٢+٢٤+٢٥) من المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ الناظم للمختبرات الطبية وتعديلها بالقانون رقم (٣٤) لعام ٢٠١٤ لتصبح على الشكل الآتي :

مادة ١٩ - كل من يثبت عدم التزامه بالدوام في مختبره ثلث مرات متتالية يتعرض للغلق المختبر وختمه بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من (٣٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢٢ - يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٣٠٠٠٠) ليرة سورية وبالإضافة إلى مجلس التأديب أو المجلس المركزي في النقابة المختصة كل من يخالف أحكام المادة (١٠) من المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢.

مادة ٢٤ - يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١٢-١٧-١٦-١٨) من المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ باغلاق مكان عمله وختمه بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر مع غرامة مالية من (٥٠٠٠٠٠) إلى (٤٠٠٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢٥ - **أ**- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة المالية من (٣٠٠٠٠٠) ليرة سورية كل من مارس العمل في مختبره دون أن تتوفر في مختبره الشروط الفنية الواردة في التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ ويغلاق المكان المخالف ويختتم بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة .
ب- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من (٤٠٠٠٠٠) إلى (٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية كل من زاول عملاً مخبرياً دون حصوله على الترخيص اللازم وينطبق المكان المخالف ويختتم بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً بواسطة النيابة العامة لحين تسوية وصنه وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ .
ج- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من المرسوم التشريعي رقم (٤٢) لعام ٢٠١٢ الناظم لعمل المختبرات الطبية وتعديلها بالقانون رقم (٣٤) لعام ٢٠١٤ للتصبح على النحو الآتي

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة من (٣٠٠٠٠٠-٥٠٠٠٠٠) ليرة سورية كل من زاول عملاً مخبرياً دون أن تتوافق الشروط القانونية التي تخوله الحصول على ترخيص مختبر ويغلاق المكان المخالف لحين تسوية أو صناعه ويختتم بالشمع الأحمر بقرار من الوزير ينفذ فوراً عن طريق النيابة العامة وتصادر ما فيه من أدوات وتجهيزات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة بحكم قضائي مبرم .

المادة ٩ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة بالاتفاق مع وزير المالية تحديد بدل أي خدمة جديدة تقدمها الوزارة وتحدد فيه آلية استيفائها .

المادة ١٠ - **أ**- يقع على عاتق الجهات العامة حصرًا مسؤولية إصدار كافة أنواع اللصاقات الليزرية الخاصة بالأدوية وكل ما يتعلق بها، وتحدد قيمتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الصحة والمالية .
ب- تعتبر كافة الرسوم الواردة في هذا المرسوم التشريعي إيراداً للخزينة العامة للدولة .

المادة ١١ - تفرض غرامة مالية مقدارها خمسة أضعاف الرسم المحدد بالمادة (٢) من هذا المرسوم التشريعي في حال عدم تسديد الرسم المطلوب.

المادة ١٢ - توزع الغرامات المحصلة على النحو التالي:

أ- (٨٥٪) تؤول إيراداً للخزينة العامة.

ب- (١٥٪) موارد ذاتية لوزارة الصحة تحدد أسس توزيعها وإنفاقها بالتنسيق بين وزيري الصحة والمالية.

المادة ١٣ - تعتبر الرسوم المنصوص عليها في القوانين والمراسيم التشريعية النافذة معدلة حكماً وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٤ - يصدر وزير الصحة التعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٥ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٥ / ٥ / ١٤٣٨ هجري و الموافق ٢٠١٧ / ٢٠١٧ ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد



٢٢ / ٢٢

نسخة إلكترونية : السيد وزير الصحة

د. فهد بن طلال / ٦٥١٧